مجموعة رسائل ابن عابدين

تنبيه ذوي الافهام على بطلان الحكم
بنقض الدعوى بعد الابراء العام
تاليف العلامة محمد افندي
ابن عابدين
عليه سحائب
الرحمات
امين

من كتب محمود العطار عفي عنه

٢٠٥٢

٤٤٢٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك الوهاب، الهادي الى طريق
الصواب، والصلاة والسلام على النبي الأواب، وآل
والأصحاب، ما غاب نجم وآب، **وبعد** فيقول الفقير
محمد امين بن عابدين، غفر الله له ولوالديه، ولمن له حق
عليه، هذه رسالة سميتها تنبيه ذوي الافهام،
على بطلان الحكم بنقض الدعوى بعد الابراء العام، والداعي
الى جمعها حادثة وقعت في عام احدى وخمسين بعد المائتين
والالف في رجل يهودي يدعى روفائيل ادعى على وكيل ورثة
رجل اسمه علي اغا بان المدعي كان عنده مبلغ دراهم
معلومة وديعة لورثة رجل اسمه ابراهيم افندي وان
المدعي دفع ذلك المبلغ الى علي اغا ليدفعه الى ورثة
ابراهيم افندي وان علي اغا مات ولم يدفع ذلك
المبلغ **فاجاب** وكيل ورثة علي اغا بانكار ذلك
وادعى على روفائيل اليهودي بانك كنت ابرأت علي اغا
ابراء عاما واثبت الوكيل الابراء لدى الحاكم الشرعي ومنع
الحاكم

الحاكم الشرعي المدعي من دعواه المذكورة وصرح له الحاكم
الشرعي بانك ممنوع من هذه الدعوى والفقير كنت حاضر
مجلس الحكم وقال لي اليهودي انا ما ابرأته ابراء عاما وانما
قلت له ليس بيني وبينك اخذ ولا عطا فاجبته بان
دعواك دفع المبلغ اليه اعطا فهو داخل تحت اقرارك
وبعد ثبوت الابراء العام لا كلام ثم بعد مدة ادعى
اليهودي على الوكيل المذكور بان علي اغا كان اقر بعد
الابراء المذكور بان المبلغ باق في ذمته لورثة ابراهيم
افندي واثبت اليهودي ذلك وكتب الحاكم الشرعي
بذلك مراسلة وارسلها الى حضرة الوزير المعظم حكمدار
قطر بلاد الشام، ايده الله تعالى بتوفيقه على الدوام،
ولم به شعث الاسلام، وذلك لاجل تحصيل
المبلغ من ورثة علي اغا فحصل لحضرة الوزير ايده الله
تعالى شبهة في ذلك الاثبات بسبب الحكم الثاني بمنع
اليهودي من دعواه وبغيره من الاسباب التي اورثت
لحضرته الارتياب فارسل الى المراسلة للاستفتاء عن
الحكم الصادر فيها **فاجبت** بان الحكم الثاني
المذكور فيها غير واقع موقعه ثم طلب مني بيان ذلك
فبينته ثم ارسل حضرة الوزير ايده الله تعالى بتوفيق
الجواب الى الحاكم الشرعي فادعى ان هذا الجواب غير صحيح
وكتب بعض عبارات ظن انها تدل لما يقول
وارسلها الى حضرة الوزير ايده الله تعالى فارسلها الى
الفقير لطلب الجواب، عما هو الحق والصواب، ولما
كان ولي الامر واجب الامتثال، بادرت الى ذلك بدون
امهال، **فاقول** وبحوله تعالى اجول، لا بد اولا من ذكر

صورة المراسلة المذكورة ثم اذكر صورة جوابي الذي
اجبت به ثم ذكر حاصل ما قاله الحاكم الشرعي دام الله
توفيقه لما يرضي ٠ اما صورة المراسلة فهي هكذا مورض
الداعي لدولتكم ادعى روفائيل الصراف على الشيخ حسن
افندي الجعفري الوكيل الشرعي عن ورثة المرحوم علي اغا
الترجمان بان المدعي في ج سنه ٤٧ دفع لعلي اغا
الترجمان ٥٥١٥ ص ليوصلهم لورثة المرحوم ابراهيم
افندي قاضي المدينة المنورة وان علي اغا حين ان
كان متسلم طرابلس الشام في اثنا محرم سنه ٢٥٠ اقر
بالمبلغ انه باق في ذمته لورثة ابراهيم افندي ومنذ
ايام في اثنا الشهر الذي مضى ادعى على المدعي احد
ورثة ابراهيم افندي وقبض منه عن اصل المبلغ
٥٠ ١١ ص فطالب المدعي عليه بالمبلغ من متروكات
علي اغا المرقوم قبيل فاجاب بالانكار لذلك
وذكر بان علي اغا قبل شخوصه من دمشق لطرابلس صدر
بينه وبين المدعي ابراء عاما واعترف المدعي لدى
الحاكم منذ مدة ثلاثة اشهر بكونه ابرا ذمة علي
اغا قبل سفره فعرفناه ان ذلك لا يعتمد لانه في ذلك
التاريخ ما كانت ورثة ابراهيم افندي ادعت بشي وان
ذلك المبلغ من حقوق الورثة لا يملكه المدعي ولا يبرى
اقراره به ولا الابرا عنه لا سيما اقرار علي اغا بالمبلغ لورثة
ابراهيم افندي وبقاؤه في ذمته في التاريخ مؤخر عن
تاريخ الابرا الذي ادعى به فذلك دفع ويلزم اثباته
وطلب من المدعي بينة باقرار علي اغا في التاريخ
المرقوم فثبت اقرار علي اغا الترجمان في محرم سنه ٥٠ بالمبلغ

بذمته

٣٤

بذمته لورثة ابراهيم افندي بشهادة شاهدين
مقبولين بالتزكية الشرعية وثبت على ورثة علي اغا التر جمان
لورثة ابراهيم افندي وللمدعي والامر ٥٥١٥ ص
اليكم وحرر في غرة ذا سنه ١٢٥١ وفي ذيل هذه
المراسلة ختم الحاكم الشرعي وهذه صورة المراسلة
ولم يذكر فيها حكمه الاول على المدعي قبل هذه الدعوى
الثانية بنحو ثلاثة اشهر فانه وكيل علي اغا حاجب
المدعي بانه ابرا المورث قبل سفره الى طرابلس الشام
ابراء عاما وكتب الحاكم الشرعي الى الفقير صورة هذه
الدعوى لاكتب له جوابها فكتبت له انه اذا ثبت الابرا
العام لا تسمع دعوى روفائيل على الوكيل بدفعه المبلغ
للمورث لانه يدعي عليه دفع ذلك بطريق الامانة والا برا
العام يشمل الامانة هذا معنى ما كتبته ولي
في وهمي نقل الالفاظ المكتوبة ثم اتفق اني كنت
في مجلس الحاكم الشرعي المذكور بعد ايام فتوقف فيما
كتبته له واراد اني عبارة من الخانية ظن انها تخالف
ذلك فذكرت له انه لا مخالفة فقال للمدعي ثبت
عليك الابرا العام ومنعه من دعواه المذكورة وامر
ترجمانه بقبض المحصول منه ثم بعد نحو ثلث
اشهر رجع المدعي الى الحاكم الشرعي وقال عندي بينة
على اقرار علي اغا بان ذلك المبلغ باق في ذمته لورثة ابراهيم
افندي فسمع دعواه الثانية واثبت له المبلغ وجعل
هذه الدعوى الثانية دفعا للدعوى الاولى كما ذكره
في المراسلة المرقومة ولا ادري لاي شي سكت عن
التصريح بالحكم الاول واما صورة جوابي عن المراسلة

فهكذا الذي ظهر لنا بعد التأمل في هذه المسائل ان
الحكم الصادر فيها غير واقع موقعه لامور منها ان روفائيل
ادعى انه سلم المال لعلي اغا ليدفعه لورثة ابراهيم
افندي فصار علي اغا مودعا ولا تسمع الدعوى
بالوديعة بعد الابرا العام الشامل لكل الدعاوى
ومنها استناد روفائيل الى اقرار علي اغا عند الشاهدين
ببقا المبلغ لورثة ابراهيم افندي فهذا اقرار
للورثة فتكون المطالبة لهم لا لروفائيل لانه
لم يقر ببقا المبلغ لروفائيل حتى يدعي به روفائيل
ومنها انه ورثة ابراهيم افندي اذا اخذوا المبلغ
من روفائيل لا يثبت له الرجوع به على ورثة علي اغا
لان الدعوى بعد الابرا العام لا تصح الا بشي حادث
بعده وهذا المال الذي يدعيه روفائيل على الورثة
يدعي انه دفعه له في ج سنة ٤٧ وهذا الدفع
سابق على تاريخ الابرا فهو داخل تحت الابرا
فلا تسمع الدعوى به وكون علي اغا اقر به لا ينفع
المدعي اما اولا فلانه لم يقر به للمدعي بل اقر به
لورثة ابراهيم افندي واما ثانيا فلانه كان
اقر به للمدعي يكون اقرار بشي سابق على الابرا
فهو داخل في عموم الابرا فلا تسمع دعواه به على كل
حال والله اعلم بحقائق الاحوال فهذا ما ظهر
لي انتهى واما ما قاله الحاكم الشرعي . وفقه
مولاه لما يرضى . فذلك اعتراضه على جوابي في مواضع
منها اعتراضه على قولي فصار علي اغا مودعا الخ
فقال الودائع تحفظ باعيانها ولا يصح الابرا عن الاعيان
فلا

فلا يصح الابرا عن الوديعة قال في البزازية والابرا
متى لاقى عينا لا يصح وجوده وعدمه بمنزلة ولهذا
الاصل فروع كثيرة منها ما في قاضي خان اذا ابرا
الوارث الوصي ابراءا عاما بان اقر انه قبض تركة
والده ولم يبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعى
في يد الوصي شيئا او برهن تقبل ثم نقل نحوه
عن بهجة الفتاوى باللغة التركية ثم قال وكتب
الفتاوى مشحونة بامثال هذه المسائل فتغفل
هذا المفتي المخطي عن هذا الاصل والفروعات وبما
تفكر بان الوديعة عين محفوظة وبالخصوص اذا
اقر بعد الابرا ببقائه عنده وحكم بانه لا تسمع
دعوه الدعوى بالوديعة بعد الابرا على زعمه
بان لفظ الابرا اذا صدر يشمل كل الدعاوى واقوال
الفقها على خلافه كما علمت فخطا حكم الشرع بهذا
الزعم الفاسد واخطا انتهى كلامه عفا الله عنه
واقول هذا الكلام يقضي منه العجب اما
اولا فلانه ناقض به حكمه السابق فانه حكم على
اليهودي بعدم سماع دعواه بسبب الابرا العام وكنت
حاضرا في مجلس حكمه ومنعه من مطالبة ورثة علي اغا
بالمبلغ المدعى به فاذا كان ذلك الابرا لا يشمل الوديعة
التي زعمها اليهودي فكيف ساغ له الاقدام على هذا
وهو يعتقد ان الابرا العام لا يشمل الاعيان وان
اقوال الفقها على خلاف ذلك واما ثانيا فلانه ما ادعى
انه خطا وانه زعم فاسد فهو غير صحيح فيلزم عليه
تخطئة عامة الفقها فانهم اتفقوا على ان الابرا العام

يشمل الاعيان وغيرها وما ذكره من فرع الخانية فهو
خارج عن القاعدة نصوا على استثنائه منها لعلة
استحسانية كما ستعرفه **وما ذكره** من ان الابراء عن
الاعيان باطل فذاك في الابراء المقيد بها كما لو قال ابرأتك
عن هذه الدار وهذا العبد وحادثتنا ليست من
هذا القبيل لان الذي ثبت عند الحاكم ان اليهودي
ابرأ علي اغا ابراء عاما فلذلك منعه من دعواه دفع ايهامه
ولا بد من اثبات ما قلناه بالنقول الصحيحة والادلة
الصريحة حتى لا يبقى لطاعن كلام وترتفع الشبه
والاوهام ولنذكر اولا الابراء عن الاعيان وما
فيه من التفصيل والبيان ثم نذكر الابراء العام
الذي هو المقصود في هذا المقام ثم نذكر الفرع
المار عن قاضيخان وانه مستثنى من القاعدة بطريق
الاستحسان **قال في الاشباه والنظائر**
لا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح
فلو قال ابرأتك عن دعوى هذه العين صح الابراء فلا
تسمع دعواه بها بعده اهـ ما ذكره في القول في الدين
وقال في الخانية الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن
ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب **وقال زفر**
لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة
صح الابراء وبرئ من ضمان قيمتها **وقال في جامع
الفصولين** ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار
لا يبقى له حق فيها وكذا لو قال برئت من هذا القن يبقى
القن وديعة عنده ويبرأ من ضمانه **وقال في الخلاصة**
اقام البينة على ابرائه عن المغصوب لا يكون ابراء عن قيمة
المغصوب

المغصوب وانما هو ابراء عن ضمان الرد لا عن ضمان
القيمة لان حال قيامه الرد واجب عليه لا القيمة
فكان ابراء عما ليس بواجب انتهى **قلت** يعني لما
كان الواجب حال قيام المغصوب هو رد عينه
لا ضمان قيمته كان الابراء ابراء عن ضمان الرد لانه
الواجب الآن فلو هلك بلا تعد لا يضمن لان الرد لم
يبق واجبا عليه بل صار بمنزلة الوديعة بخلاف
ما لو منعه بعد الطلب فهلك او استهلكه ضمن لانه
لم يبرأ عن القيمة لعدم وجوبها وقت الابراء وقال
في الاشباه فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه
لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط الضمان
صحيح او يحمل على الامانة وقال في الدر المنتقى شرح
الملتقى قولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه ان
العين لا تصير ملكا للمدعى عليه لا انه يبقى على
دعواه بل تسقط في الحكم كالصلح على بعض الدين فانه
انما يبرأ عن باقيه في الحكم لا في الديانة فلو ظفر به
اخذه ذكره القهستاني والبرجندي وغيرهما واما
الابراء عن دعوى الاعيان فصحيح انتهى ومثله في
حواشي الاشباه للحموي عن حواشي صدر الشريعة
للحفيد **قلت** وحاصله ان الابراء عن نفس
الاعيان باطل ديانة فلا تبرأ به الذمة وصحيح قضاء
فلا تسمع الدعوى عليه بخلاف الابراء عن دعواها
فهو صحيح مطلقا فلا فرق في القضاء بين الابراء عن
الاعيان وعن دعواها حيث لا تسمع الدعوى
بعده على الشخص المبرأ وتمام تقرير هذه المسئلة في
رسالتنا

المسماة إعلام الاعلام في احكام الابرا العام وبما
قررناه ظهر لك ان قولهم الابرا عن الاعيان
لايصح ليس علي اطلاقه وظهر لك وجه دخول
الاعيان في الابرا العام لان الابرا العام يشمل الاعيان
والدعوي وقد علمت ان الابرا عن دعواها صحيح
ولنذكر لك كلامهم في الابرا العام فنقول قال
في العمادية عن الخانية اتفقت الروايات علي ان
المدعي لو قال لا دعوي لي قبل فلان او لا خصومة
لي قبله يصح حتي لا تسمع دعواه عليه الا في حق
حادث بعد البراءة انتهي فانظر رحمك الله كيف
عبر باتفاق الروايات علي انه لا تسمع الدعوي
بعد الابرا الا في حق حادث وبه تعلم الزعم الفاسد
من الصحيح وتعلم من ارتكب الخطا الصريح وقال
في المحيط من باب الاقرار بالبراءة وغيرها ولو
اقر انه لا حق له قبل فلان يجوز ويبري من كل
قليل وكثير ودين ووديعة وكفالة وحد وسرقة
وقذف وغيرها لان قوله لا حق لي نكرة في النفي
تعم وقوله لا حق لي يتناول سائر الحقوق المالية
وغيرها ثم قال وكذا لو قال فلان بري
من حقي فهو بري عن الحقوق كلها لانه جعله بريئا
عن حق واحد منكر ولا يتصور البراءة عن حق
واحد منكر الا بعد البراءة عن الكل فصار عاما من
هذا الوجه الي اخر كلامه وقال في الخلاصة ثم في قوله
لا حق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين
ودين وكل كفالة واجارة وجناية وحد انتهي

وقال

وقال في البحر قال في المبسوط ويدخل في قوله
لا حق لي قبل فلان كل عين ودين وكل كفالة او جناية
او اجارة او حد الخ وقال العلامة ابن نجيم
في رسالته في الابرا ناقلا عن الاصل للامام محمد
من كتاب الاقرار لا حق له قبل فلان فليس له ان
يدعي حدا ولا قصاصا ولا ارشا ولا كفالة بنفس ولا
مال ولا دينا ولا وديعة ولا عارية ولا مضاربة ولا
مشاركة ولا ميراثا ولا دارا ولا ارضا ولا عبدا ولا امة
ولا شيئا من الاشياء ولا عرضا ولا غيره الا شيئا حدث
بعد البراءة انتهي وقال في القنية لو قال لا تعلق لي
علي فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول
الديون والاعيان وفيها ايضا لو قال ليس لي معه
امر شرعي يبرا عن دينه وعن دعواه في العين ولو قال
لا دعوي لي عليك ليس له ان يدعي بعد اليوم وقال في
الاشباه لا تسمع الدعوي بعد الابرا العام الا ضمان
الدرك ومالو ابرا الوارث الوصي ابراءا عاما بان
اقر انه قبض تركة والده ولم يبق له حق منها
الا استوفاه ثم ادعي في يد الوصي شيئا من تركة
ابيه وبرهن يقبل ثم ذكر مسئلتين اخريين فانظر رحمك
الله الي هذه النقول عن الائمة الفحول التي لا يعتري
صحتها فلول ولا يعتريها افول كيف صرحت
بان الابرا العام لا تسمع بعده الدعوي بدين ولا عين
ولا وديعة ولا غيرها فكيف يعترض علي من افتي بقولهم
بانه مخطي وانه ذو زعم فاسد وان اقوالهم لا نقول بها
علي خلافه مع انا لم نر احدا خالف كلامهم سوي من لم يفهم

مرامهم وانظر عبارة الاشباه كيف ذكر مسئلة قاضي خان
المارة على وجه الاستثناء من قاعدة الابرا العام حيث
صح هنا دعوى الوارث على الوصي بعد ابرائه اياه
الابرا العام وقد تحير العلماء في وجه استثنائها وذكروا
له طرقا احسنها ما قاله شيخ الاسلام القاضي
عبد البر بن الشحنة في شرحه على المنظومة الوهبانية
انه انما تسمع دعوى الوارث على الوصي استحسانا لا قيا سًا
لقوة شبهة عدم معرفته بما يستحقه من قبل والده لقيام
الجهل بمعرفة ما لوالده على جهة التفصيل والتحرير
بخلاف ما اذا كان مثل هذا الاشهاد لمجرد اعت
سابقة الجهل المذكور فاستحسنوا سماع دعواه هنا
فتامله انتهى ونقل هذا الجواب السيد الحموي
في حاشية الاشباه واقره وارتضاه وبمثله اجاب
الشيخ خير الدين الرملي وتمام الكلام على ذلك
مع الجواب عن بقية المسائل المستثناة في الاشباه
ذكرناه في رسالتنا اعلام الاعلام فقد ظهر لك
ان ما افتينا به هو الحق والصواب بلا شك ولا ارتياب
لانه الموافق للمنقول في عامة كتب الاصحاب كما
لا يخفى على اولي الالباب وان مسئلة قاضي خان
لا اثر على ذلك لانها مستثناة ولا تقاس عليها
مسئلتنا بلا اشتباه لانها خارجة عن القياس
وما خرج على القياس فغيره عليه لا يقاس على ان
القياس لا يسوغ لغير المجتهدين من العلماء
المتقدمين فكيف يجوز لاحد منا ان يتجاسر
على رد كلامهم وترك تعظيمهم واحترامهم
فان قال

فان قال المعترض ان الحادثة ليس فيها ابراء عاما
فنقول له ان البينة قد قامت لديك بان
المدعي ابرا ابراءا عاما وقد حكمت انت بذلك ومنعت
المدعي من دعواه الوديعة فكيف نقضت حكمك الاول
واثبت له الرجوع على ورثة علي اغا المسند مشروع
بل بمجرد ما ثبت عندك ثانيا من قول علي اغا ان
المبلغ الذي قدره كذا باق عندي لورثة ابراهيم
افندي فان هذا الاقرار صدر من علي اغا في
طرابلس الشام على ما زعمه المدعي وشهوده لا في
مجلس المخاصمة حتى يكون شبهة في الاعتراض
بقبض ذلك المبلغ من المدعي بل هو اقرار مستندا
في غيبة المدعي بان المبلغ الذي قدره كذا باق
في ذمتي لورثة ابراهيم افنديه فهذا اقرار للورثة
المذكورين بذلك المبلغ فدعوى ... وقائل الان
اني رفعت ذلك المبلغ لعلي اغا لا تثبت بمجرد
اعتراف علي اغا في طرابلس بما شهدت به الشهود
اذ لا يلزم من قول علي اغا ذلك المبلغ في ذمتي
لورثة ابراهيم افندي ان يكون هو المبلغ الذي
ادعى المدعي الان انه اودعه عند علي اغا ولا دلالة
لذلك عليه بوجه من وجوه الدلالات لا شرعا ولا
عقلا ولا عادة نعم لو كانت الدعوى قائمة
وادعى ... وقائل على علي اغا باني دفعت اليك مبلغ
كذا لتوصله الى ورثة ابراهيم افندي فقال
في جوابه هو باق في ذمتي لورثة ابراهيم افندي
يكون في العادة اعترافا بدعوى المدعي انه دفع

له هذا المبلغ لان السؤال معاد في الجواب
اما بمجرد سماع الشاهدين اقرار علي اغا في
بلدة اخرى بانه باق في ذمتي لورثة فلان مبلغ
كذا من الدراهم لا يكون اعترافا بدعوى اليهودي
على ورثته باني دفعت اليه كذا ليوصله الى ورثة
فلان فهذا ما كتبته في الجواب عن
المراسلة ان هذا الاقرار لورثة ابراهيم افندي
فتكون المطالبة لهم لا لروفائيل اليهودي
وهذا كله مع قطع النظر عن ثبوت الابرا العام
واما بعد ثبوته فلا كلام لانك قد سمعت ان
الابرا العام لا تسمع بعده الدعوى الا بشي حادث
وهنا لم يحدث للمدعي شي اصلا لما سمعت
من هذا الاقرار للورثة لا له ومما اعترض به
الحاكم الشرعي ان قولي تكون المطالبة لهم
لا لروفائيل مخالف لما قال في البداية ومن اودع
رجلا وديعة فاودعها الرجل بلا اذن المودع
الاول عند اخر غير عياله فهلك فله اي
للمودع الاول ان يضمن الرجل وليس له ان يواخذ
الاخر وهذا عند ابي حنيفة وقالا له ان يضمن
ايهما شاء انتهى قال فقول المفتي تكون
المطالبة للورثة خلاف قول ابي حنيفة وان
بنا الكلام على قول الامامين تكون الورثة
مخيرة فاذا اختاروا الورثة تضمين اليهودي
فلم لا يجوز رجوع اليهودي على المودع الثاني
بعد كونه ضامنا واداه بامر الشرع الشريف وانتقل
هذا

هذا المال الى اليهودي واما ابراؤه فقد
عرفت انه غير مانع من الدعوى واقرار
لورثة ابراهيم افندي اقرار بعين هذا
المال الذي ضمنوه اليهودي على ان
كتب المذهب مملوءة بهذه المسائل فياليت
شعري بماذا يتجاسر المفتي على التفوه بهذه
الالفاظ المخالفة لاقوال الائمة تجاوز الله
عنه انتهى اقول هذا المعترض معذور
في هذا الكلام لانه بناه على ما فهمه من ان
اقرار علي اغا لورثة ابراهيم افندي اقرار
بانه وديعة عنده لروفائيل وقد علمت انه
لا دلالة له على ذلك لا عقلا ولا شرعا ولا عادة
والالزم ان كل من اقر بمال لزيد انه باق في
رجل اخر ويقول انا اودعت عندك هذا المال
لتدفعه لزيد وان زيدا اخذ مني هذا المال
فيثبت لي ان ارجع به عليك لكونك اقررت
بان المال لزيد ولا يخفى ان هذا الكلام لا يقول
به احد ممن له ادنى المام بمسائل الاحكام
وحاش لله ان تكون كتب المذهب مملوءة
بهذه المسائل التي لا يقول بها عالم ولا جاهل
فكيف يتجاسر على الحكم بما يخالف اقوال الائمة بل
سائر الامة واما ما نقله عن البداية فهو حق
لا شبهة فيه ولكن لا مناسبة لنقله في هذه
الحادثة كما لا يخفى على نبيه لعدم ثبوت
الاستيداع بوجه من الوجوه الصحيحة بلا نزاع

ومما اعترض به ان قولي في الجواب
ان ورثة ابراهيم افندي اذا اخذوا
المبلغ لايثبت له الرجوع به الخ فقال
ان منشاه عدم التفكر في ان الدعوي
لا تصح الا عن حادث والتضمين هو
الحق الحادث لان روفائيل وقت دفعه
المبلغ لعلي اغا ما كان هذا المبلغ حقه
بل كان حق ورثة ابراهيم افندي فلما
اخذوا الورثة حقهم من اليهودي بالتضمين
بدفعه بغير امرهم حدث له حق علي اغا وان
كان تاريخ الدفع سابقا علي تاريخ الابرا
الاتري ان المديون اذا احال دائنه علي
رجل وقبل كل واحد من المحتال والمحتال
عليه الحوالة وابرا المحتال ذمة المحيل ابراء
عاما ثم تحقق التوي يرجع علي المحيل ولا
يمنعه الابرا العام وهذا مشهور ومعمول
به بلا خلاف ولا اختلاف الي آخر ما قال
اقول وهذا الكلام ايضا من جنس
ما قبله مبني علي ما فهمه وحكم به من
ثبوت الوديعة لروفائيل عند علي اغا
بمجرد اقراره المذكور وقد علمت بطلانه
فان روفائيل اذا ضمنه ورثة ابراهيم
افندي ذلك المبلغ لاعترافه بانه دفعه
لعلي اغا بلا اذنهم كيف يسوغ له
الرجوع به علي ورثة علي اغا بمجرد اعترافه
بانه

بانه دفع المبلغ لعلي اغا ولاسيما بعد
ثبوت البراءة العام ولم يثبت كون علي اغا
قبض المبلغ من روفائيل وانما ثبت ان
علي اغا اقر لورثة ابراهيم افندي بمبلغ
كذا من الدراهم علي ان ذلك الاقرار لم يثبت
حقيقة لان علي اغا اقر به لورثة ابراهيم
افندي فلا بد من دعواهم عليه به واما
روفائيل فهو اجنبي في هذه الدعوي ودعواه
انه دفع المبلغ لعلي اغا غير مسموعة بعد ثبوت
الابرا العام فاذا كان ممنوعا من دعوي
الدفع المذكور كيف لا يتاتي له اثبات ان
علي اغا اقر لورثة ابراهيم افندي وليس وكيلا
عنهم ولا خصما بوجه من الوجوه مع انهم
لم يدعوا بهذا الاقرار علي ورثة علي اغا فلا وكلوا
احدا بهذه الدعوي بل ادعوا به علي روفائيل
فكيف تسمع دعوي روفائيل بها والحال انه
لا يمكنه اثبات مقصوده بها فقد علم ان
هذه البينة التي شهدت باقرار علي اغا باطلة
لم يثبت بها حق لاحد لعدم الخصم الشرعي فالحكم
بها ايضا باطل لما هو مقرر من ان الحكم لا بد ان
يكون بعد حادثة من خصم حاضر علي مثله فاذا
كان كذلك فكيف يصح ان يقال ان روفائيل بعد
تضمين ورثة ابراهيم افندي اياه ذلك المبلغ ثبت
له حق حادث بعد الابرا العام فلا يمنعه الابرا العام
من دعواه به فاين الحق واين المستحق ما هذا الاشتباه

ولاحول ولاقوة الا بالله، وماذكره من مسئلة الحوالة
وقوله ان هذا مشهور ومعمول به فهو صحيح ولكن قوله
بلاخلاف ولااختلاف غير صحيح لما في البزازية وغيرها من
ان الحوالة نقل الدين من ذمة المحيل الي ذمة المحال عليه
عند ابي يوسف وقال محمد هي نقل المطالبة وثمرته
فيما اذا ابرا المحتال المحيل عن الدين لايصح عند ابي يوسف
لانتقال الدين وصح عند محمد انتهي ولايخفي ان المعتمد
قول ابي يوسف متني عليه في الكنز وغيره وصححه
اصحاب الشروح فيكون المعتمد ان الابرا المذكور غير صحيح
ويكون وجوده كعدمه وهذا اذا كان الابرا عن نفس مال
الحوالة فكذا اذا كان الابرا عاما فيصح الرجوع بالمال
عند تحقق التوي لعدم صحة الابرا عنه واما علي
قول محمد بصحة الابرا فمقتضاه انه لارجوع له بعد
التوي ولاقبله لان مقتضي صحة الابرا ان تبرا منه
ذمة المحيل لقول محمد ببقا الدين في ذمته فقد
صادف الابرا ذمة مشغولة بالدين فيسقط فلايثبت
للمحتال الرجوع به فكيف يصح ان يقال بلاخلاف
ولا اختلاف مع ان كثيرا من العلماء رجح قول محمد
بل الرجوع مبني علي قول ابي يوسف المعتمد ثم هذا
عند اعتراف الخصمين بالحوالة كما لايخفي اما اذا
انكر الحوالة اصلا فلاتسمع دعوي المحتال بشي
بعد الابرا العام لاحوالة ولادينا ولارجوعا بدين
ولاشك ان مسئلتنا كذلك لان الوديعة غير معترف
بها والدعوي بها غير مسموعة بعد الابرا العام كما
قررنا فكيف تقاس عليه مسئلة الحوالة المعترف بها
ويقال

ويقال انه يثبت الرجوع بما قبل الابرا العام ومما اعترض
به علي قولي في اخر الجواب واما ثانيا فلانه لوكان اقر
به للمدعي يكون اقرارا بشي سابق علي الابرا فهو داخل
في عموم الابرا فلاتسمع دعواه به فقال ان الفقهاء قالوا ان
الاقرار بعد الابرا صحيح الخ اقول ومرادي بذلك
ان علي اغا لوقال ان المبلغ الذي قدره كذا باق في ذمتي
لروفائيل لاينفعه هذا الاقرار في دعواه المذكورة لان
روفائيل يدعي بمال اودعه عند علي اغا ليسلمه لاصحابه
وهم ورثة ابراهيم افندي والذي اقر به علي اغا مال
في ذمته لروفائيل وهو لم يدع بذلك بل ادعي وديعة
سابقة علي الابرا العام فلا تسمع دعواه فيها نعم في دلالة
العبارة علي هذا المعني خفا ولكن هذا الجواب غير محتاج
اليه لان الواقع ان علي اغا اقر لورثة ابراهيم افندي
لا لروفائيل وقد علمت ان روفائيل ليس خصما في
هذا المبلغ المقر به للورثة المذكورين وان دعواه
به غير صحيحة لانه فضولي ثانيا لان المقر لهم لم يدعوا به علي
ورثة المقر ولم يوكلوا المدعي بالدعوي عليه ان له بالدعوي
عنده وديعة فاقر بها وادعي انه دفعها لعلي اغا فضمنوه
الوديعة باقراره المذكور ولاشك ان الاقرار حجة قاصرة
علي المقر ولم تصح منه الدعوي علي ورثة علي اغا بتسليم
الوديعة اليه للابرا العام الصادر عنه لعلي اغا الذي
بينة شرعية ولاسيما وقد حكم به الحاكم الشرعي ومنع روفائيل
من دعواه الوديعة فلاتسمع دعواه ثانيا قال في الاشباه
المقضي عليه في حادثة فلاتسمع دعواه ولابينته الا اذا ادعي
تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن علي ابطال القضا كما

ذكره العمادي والدفع بعد القضا بواحد مما ذكر صحيح
وينتقض القضا انتهى ولا شك ان دعواه الثانية
بواحدة مما ذكر ما هي دعوى باطلة غير مرضية لا صحة لها
بوجه من الوجوه الشرعية كما قررناه واوضحناه وحررناه
وان كانت هذه الدعوى من المقضي عليه باطلة
كيف يسوغ سماعها ويقبل فضلا عن الحكم بها
ونقض الحكم الاول فقد ظهر ظهور الشمس بلا اخفاء
ولا لبس ان الحكم الثاني غير صحيح كما دل عليه النقل
الصريح الذي لا شبهة فيه ولا مطعن يعتريه والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وقد
تمت هذه العجالة الجليلة في اوقات قليلة ليلة
الخميس السابع من ذي الحجة الحرام الذي هو ختام عام
سنة احدى وخمسين ومايتين والف من هجرة من تم
به الالف وزال به الشقاق والخلاف صلى الله عليه
وعلى اله الكرام واصحابه العظام الذين فازوا
باتباعهم حسن الختام تمت الرسالة يوم
الثلاثا المبارك الموافق لثلاثة
ايام خلون من شهر ربيع
الاول سنة ١٢٩٥ على يد
كاتبها الفقير الى
الله تعالى عنبي
محمد عفي عنه
امين

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

١١
٣١٥٤
٤٤٣٩٧

شفاء العليل وبل الغليل
في حكم الوصية بالختمات
والتهاليل لابن
عابدين رحمه
الله تعالى